

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الشرط الخامس : كون الرجل كفؤا لها .
- قوله الخامس : كون الرجل كفؤا لها في إحدى الروايتين .
- وأطلقهما في الهداية و المستوعب و البلغة و الشرح .
- إحداهما : هى شرط لصحة النكاح وهى الذهب عند أكثر المتقدمين .
- قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين وصحه في المذهب و ميسوك الذهب و الخلاصة .
- قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقطع به الخرقى .
- وقدمه في الهادي و الرايتين و الحاوى الصغير .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه : ليست بشرط - يعنى للصحة - بل شرط في اللزوم .
- قال المصنف هنا : وهى أصح وهو المذهب عند أكثر المتأخرين .
- واختاره أبو الخطاب - في خلافه - والمصنف و ابن عبدوس في تذكرته وصحه في النظم .
- وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور .
- قال في الرايتين : وهى أولى للآثار وقدمه في المحرر و الفروع .
- قلت : وهو الصواب الذى لا يعدل عنه .
- فعلى الأولى : الكفاءة حق الله تعالى وللمرأة والأولياء حتى من يحدث .
- وعلى الثانية : حق للمرأة والأولياء فقط